ابو داود والنسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الآية
قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وافسدوا
في الارض ان شاء ان يقتل وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم وما خلاف في ذلك
ابن جرير وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال نزلت هذه الآية في الحرورية واصحيح انها عامة في المشركين وغيرهم ممن اتصف
بهذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكل
ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الآخرجون معه راعينا ابي الله فتصيبوا
من ابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي
وطردوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في ادبارهم فادركوا فجيء بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا لفظ مسلم
وفي لفظ فقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وفي لفظ لمسلم ولم يحسمهم
وعند البخاري قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فما ارتأت
احدهم بكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت انما جزاؤا الذين يحاربون الله
ورسوله الآية رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البامرد ويه من
طرق كثيرة عن انس منها ما رواه من طريق يقين عن ابي الصهباء عن ثابت عن انس قال
ما ندمت على حديث سمعت حديثا سالني عنه الحجاج فقال اخبرني عن اسك
عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدم على قوم من عرينة من
البحرين فشكوا اليه ما لقوا في بطونهم وقد اصفرت الوانهم فامرهم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها حتى اذا برءت البطونهم والوانهم وصحت
بطونهم عمدوا الى الراعي فقتلوه واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اثارهم وقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم القاهم في الرمضاء حتى ماتوا فكان
الحجاج اذا صعد المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع الذي تقوه وارجلهم
ثم القاهم في الرمضاء حتى ماتوا الحال دود من الابل وكان الحجاج يحدث بهذا الحديث عن انس

وقال



وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال
عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر او عمر بن شك يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يعني
بقصة العرنيين ونزلت فيهم آية المحاربة ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابي الزناد
وفيه ابن عامر من غير شك واختلفوا في الآية في حكم هذا هل هو منسوخ او محكم
فقال بعضهم هو منسوخ بهذه الآية وزعموا ان فيها عتابا للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله
عفا الله عنك لم اذنت لهم ومنهم من قال منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة
وهذا القول فيه نظر ثم قاله يطالب بتاخر الناسخ الذي ادعاه وقال بعضهم هذا
قبل ان تنزل الحدود قاله ابن سيرين وفيه نظر فان قصتهم متاخرة ومنهم
من قال لم يسمل اعينهم وانما عزم على ذلك حتى نزل القرآن وفيه نظر وقد تقدم
في المتفق عليه انه سمل ثم قد اجيب بها جمهور العلماء على ان حكم المحاربة في الامصار
وفي السبل على السواء لقوله ويسعون في الارض فسادا حتى قال مالك في الذي
يخدع الرجال حتى يدخله بيتا فيقتله ان هذا محارب ودمه الى السلطان فلا
اعتبار بعفو الاولياء في اسقاط القتل وقوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال ابن ابي طلحة عن ابن عباس في
الآية من شهر السلاح في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به فامام المسلمين
فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وكذا قال ابن
المسيب ومجاهد وعطاء والحسن وابراهيم والضحاك روى ذلك كله ابن جرير وحكى مثله
عن مالك وقال الجمهور هذه الآية منزلة على احوال كما قال الشافعي انا ابراهيم بن ابي
يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم
ياخذوا مالا نفوا من الارض وعن سعيد بن جبير وابراهيم والحسن وقتادة
نحو ذلك وهذا قول غير واحد من السلف واختلفوا اهل يصلب حيا ويترك حتى
يموت بمنعه من الطعام والشراب او يقتله بمدية ونحوه او يقتل اولا ثم